

#### أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيز ديناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي) السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين) يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة) محمّد زروندي رحماني (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة) السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة) سيف الله صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة) أحمد مبلّغي (عضومجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي) السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة) محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)

المحرّر: يحيى صرامي

مترجم اللغة الإنجليزيّة: قسم الترجمة في المركز العالي للعلوم الثقافة الإسلامية (محمدرضا عموحسيني)

مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات. الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين. \_\_

يمكن الاطلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥ تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٢٥٠ الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٢٠٠ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٢٠٠

البريد الألكتروني: Jf.isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي السعر: ٦٠٠٠ تومان



السنة الرابعة والعشرون \_ العدد الرابع \_ شتاء ١٣٩٦

94



صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي خبير التحرير: عليرضا فجري المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

# فهرست الموضوعات

لزوم مراعاة الترتيب في تنفيذ عقوبة المحارب
السيّد نصر اللّه محبوبي
طه زرگریان
يوسف فاطمي نيا
بحثٌ في كفاية إسلام أحد والدّي المرتدّ الفطري
السيّد مصطفى الطباطبائي
حسن عليدادي سليماني
أُسلوب تواصل (الابتداء بالتحيّة) في العلاقات الثقافيّة مع غير المسلمين من منظار الفقه وخصوصاً فقه القرآن
مصطفی همدانی
بحثٌ في المسار التاريخي لظهور الفروع الجديدة في فقه الشيعة المتقدّم دراسة تطوّرات مسألة التمكين
دراسة تطوّرات مسألة التمكين
السيّد محمّد كاظم المددي الموسوي
التوجيه العقلي والعُقلائي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٨٠٠٠٠
التوجيه العقلي والعُقلائي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٨
التوجيه العقلي والعُقلائي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٨٠٠٠٠٠ التوجيه العقلي والعُقلائي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجف البادي المنافقة المنا
ً الهام مغزي نجفاًبادي سعيد نظري توكّلي ،
الهام مغزي نجف آبادي سعيد نظري توكلي سعيد نظري توكلي مراجعة للفروق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة في علم الأصول لـدي
الهام مغزي نجف آبادي العلام مغزي نجف آبادي العلام مغزي نجف آبادي العلام

104

 $\nabla$ 

### لزوم مراعاة الترتيب في تنفيذ عقوبة المحارب

(نقد المادّة ٢٨٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢ واقتراح تعديلها)

السيّد نصر اللّه محبوبي طه زرگريان يوسف فاطمي نيا

#### الخلاصة:

ذكر المشرّع في المادّة ٢٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢ ش: «تكون عقوبة المحاربة واحدةً من العقوبات الأربعة التالية: أ ـ الإعدام؛ ب ـ الصلب؛ ج ـ قطع اليد اليمنى والساق اليسرى؛ د ـ النفى عن البلد».

وانطلق المشرّع في المادّة التالية من هذا القانون ـ وهي المادّة ٢٨٣ منه ـ من منطلق إحدى النظريّتين الفقهيّتين الموجودَتين في هذا المجال، وهي (نظريّة التخيير) ليقول: «يعود اختيار إحدى العقوبات الأربع المذكورة في المادّة ٢٨٢ إلى القاضي». وهكذا يصير للقاضي ـ وفقاً لأحكام المادّة ٢٨٣ ـ الحرّية المطلقة في انتخاب أيِّ من العقوبات الأربع المذكورة في المادّة ٢٨٢ في حقّ المحارب.

إلاّ أنّ ما تنطق به المادّة ٢٨٣ ـ من تفويض القاضي بالخيار المطلق لانتخاب نوع العقوبة في حقّ المحارب ـ مضافاً إلى أنّه لا يمثّل أصحّ الآراء الفقهيّة الموجودة في هذا المجال، قد جوبه بأشكالٍ من الانتقادات القويّة من قبيل تعارض أحكام المادّة مع فلسفة تشريع الحدود الإلهيّة، وعدم مراعاتها مبدأ تناسب الجرم مع العقوبة، كما أنّها تؤدّى إلى منع تحقّق وحدة المذاق القضائي.

وفي قبال (نظريّة التخيير) هناك رأيٌ فقهيّ آخر تمثّله (نظريّة الترتيب) التي تمتاز باشتمالها على تأشير مبدأ محوريّة العدالة في (نظريّة الترتيب)، مع خلوّها من أيّ نقدٍ من النقود الواردة على (نظريّة التخيير).

والتحقيق الذي بين يدي القارئ يستند إلى تقييم الأدلّة من خلال المنهج الوصفي ـ التحليلي، ليصل إلى نتيجة مفادها ضرورة مراعاة الترتيب في العقوبات، وذلك بعد أن يكون قد وجّه نقده إلى المادّة ٣٨٣ وقدّمَ الاقتراحات القاضية بإصلاحها.

المفردات الأساسيّة: المحارب، العقوبة، مقام البيان، المادّة ٢٨٣ من قانون العقوبات.

# چکیده مقالات به زبان عربی

## بحثٌ في كفاية إسلام أحد والدِّي المرتدّ الفطري

السيد مصطفى الطباطبائي حسن عليدادي سليماني

#### الخلاصة:

يعدّ الارتداد ونوع عقوبته واحداً من الأحكام الإسلاميّة المثيرة للنقاش. وبناءً على نصوص الفقه الشيعي فإنّ الارتداد يكون على نوعين، هما الفطري والملّي.

وأشدّ عقوبات الارتداد هي تلك التي تقع على الرجل المرتدّ الفطريّ، حيث تتمثّل بإضافة أحكام خاصّة أُخرى إلى عقوبة القتل.

وقد ذكر مشهور فقهاء الشيعة عند تعريف المرتدّ الفطريّ شرطان، أحدهما: كون أحد الوالدَين ـ على الأقلّ ـ مسلماً عند انعقاد النطفة. والثاني: اختيار الفرد نفسه للإسلام عند بلوغه.

وقد ذكروا عدداً من الأدلّة النقليّة وغير النقليّة على الشرط الأوّل. ويتضمّن هـذا المقـال تحقيقـاً دقيقاً في هذه الأدلّة يتّضح من خلاله عدم تماميّة أيِّ منها، بل الظاهر من الروايات وكلام الفقهاء اشتراط إسلام الوالدين معاً، الذي هو مقتضى الأصل وقاعدة الدرء والاحتياط أيضاً.

المفردات الأساسيّة: الارتداد الفطرى، المرتدّ الفطرى، إسلام الوالدَين.

108

 $\nabla$ 

## أُسلوب تواصل (الابتداء بالتحيّة) في العلاقات الثقافيّة مع غير المسلمين من منظار الفقه وخصوصاً فقه القرآن

#### مصطفى همداني

#### الخلاصة:

يجابه قرننا الحالي ـ الذي اشتهر بأنّه عصر الاتّصالات والتفاعل الواسع بين الثقافات العالميّة ـ ظاهرةً بائسة هي ظاهرة صراع الحضارات.

وفي مقابل ذلك يؤكّد الإسلام على السلام والصداقة والانسجام والتفاعل البنّاء بين الثقافات، كما يؤكّد إلى جانب ذلك على مخاطبة باقى الثقافات والحوار معها ودعوتها إلى معارفه.

ولمّا كانت التعاليم الإسلاميّة تؤكّد على ابتداء العلاقة بالتواصل من خلال السلام وإلقاء التحيّة، فهنا يبرز التساؤل عن حكم الفقه في مسألة تحيّة غير المسلمين.

والمشهور لدى فقهاء الشيعة هو كراهة السلام على غير المسلمين، في حين يعتقد البعض بحرمة ذلك، وهناك أيضاً مَن أجاز ذلك إذا كان له تأثيرٌ إيجابيّ في جذب هؤلاء الناس.

والبحث الحالي يتناول بالنقد أدلّة هذه الفئات الثلاث، ويؤشّر نقاط ضعفها من خلال استلهام أيّات القرآن واتبّاع المناهج الاستنباطيّة، ليصل إلى نتيجة مفادها أيّه استناداً إلى التحليل الداخلي للموثّقة التي يستند إليها المعتقدون بالحرمة، وبناءً على دلالة عموم الآية الثامنة المباركة من سورة الممتحنة، مضافاً إلى العديد من العمومات والإطلاقات القرآنيّة والروائيّة الأُخرى، فإنّ النهي الوارد في الروايات إنّما هو خاصّ بالكفّار الحربيّين، ولا دليل على تعميم هذا النهي لكلّ غير المسلمين. وهكذا فتحيّة جميع الناس ـ سوى الكفّار الحربيّين ـ هو من الأُمور المحمودة.

المفردات الأساسيّة: بدء العلاقة، السلام، العلاقة المبتدئة بالتحيّة، السلام على الكافر.

## بحثٌ في المسار التاريخي لظهور الفروع الجديدة في فقه الشيعة المتقدّم دراسة تطوّرات مسألة التمكين

#### السيّد محمّد كاظم المددي الموسوي

#### الخلاصة:

عندما أُضيفت فروعٌ جديدة إلى الفقه الشيعي في فترة الفقه التفريعي، رافق ذلك إضافة أُصولٍ جديدة إلى هيكل ذلك الفقه أيضاً. ورغم إمكانيّة العثور على جذور بعض هذه الأُصول من الناحية التاريخيّة، إلاّ أنّ جانباً مهمّاً من آثار هذا الأمر لا تزال خافية حتّى اليوم.

ومن هذه الموارد ظاهرة إضافة أحد المتغيّرات في بعض العصور إلى مباحث إحدى المسائل، ومن ثمّ ـ وعلى الفور ـ وضمن وروده في أصل المسألة نراه يترك آثاره على جميع فروع تلك المسألة، ومع مرور الزمان يتحوّل نفس هذا المتغيّر إلى أحد الأُصول في تخريج الفروع الأُخرى.

وهذا التحقيق يسعى ـ من خلال تحليل مسيرة تطوّر أحد الفروع الفقهيّة منذ أوّل مراحل ظهوره حتّى تكامله ـ إلى مناقشة هذه التطوّرات والضوابط وتقديم صورة عن آثار وتبعات ذلك في الفقه الشيعى.

والمسألة التي يتمحور حولها إجراء هذا التحقيق هي مسألة (تعريف ضوابط وحدود التمكين في بحث النفقة). وهي المسألة التي شهدت عدداً من التطوّرات في المراحل المختلفة، الأمر الذي جعلها تقترن بعددٍ من التعقيدات والتداخلات.

ومن خلال هذا التحقيق يتّضح للقارئ مسيرة التطوّر التاريخي لاتّجاهات الأصحاب ومسالكهم في ظهور هذه التعقيدات والإبهامات في هذا الفرع الفقهي.

المفردات الأساسيّة: النفقة، التمكين، الشيخ الطوسى، المحقّق الحلّى، فقه الشيعة.

101

 $\nabla$ 

## التوجيه العقلى والعُقلائي لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

إلهام مغزي نجف آبادي سعيد نظري توكّلي

#### الخلاصة:

تعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحدةً من أهـمّ الفـرائض التـي أكّـد الكتـاب والسـنّة عليها تأكيداً شديداً.

ويرى بعض الفقهاء أنّ وجوب هذه الفريضة إنّما هو وجوب شرعيّ ونقليّ، وأنّ العقل والعقلاء عاجزون عن إدراك وجوب هذه الفريضة. في حين يرى بعضٌ آخر أنّ وجوب هذه الفريضة هو وجوب عقليّ وعُقلائي، وأنّ الآيات والروايات إنّما ترشد إلى حكم العقل والعقلاء.

وقد تمسّك أنصار الوجوب العقلي والعقلائي بعددٍ من القواعد، منها: وجوب اللطف، ودفع الضرر المحتمل، وحفظ النظام، وشُكر المنعم، والإعانة على البرّ والتقوى، وأدلّة لزوم منع تحقّق مبغوض المولى وحفظ حدود الحرّية.

وبعض هذه الأدلّة ـ كقواعد وجوب اللطف والإعانة على البرّ والتقوى ولزوم المنع من تحقّق المعصية ومبغوض المولى ـ قاصرة عن إثبات ما يدّعيه أنصار الوجوب العقلي، في حين يمكن لباقي الأدلّة إثبات الوجوب العقلى والعقلائى لهذه الفريضة.

ومن الواضح أنّ الأدلّة العقليّة لوجوب الفريضة هي نفسها تعتبر فلسفة الحكم، ولكن هناك أيضاً ما يُطرح من الشبهات في هذا المجال، وهي التي يُجاب عنها في هذا المقال.

**المفردات الأساسيّة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوجوب العقلي والعقلائي، قاعدة اللطف، قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، قاعدة وجوب شكر المنعم، قاعدة وجوب حفظ النظام.

# مراجعة للفروق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة في علمالأصول لدي الإمامية و لدي أهلالسنة

رحمان عُشریّه محمّد علی إسماعیلی

#### الخلاصة:

ذكر مفكّرو الإماميّة وأهل السنّة فروقاً بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة.

والمقال الحالي يقدّم خمسة عشر مورداً من موارد هذه الفروق، مبيّناً ومقيّماً إيّاها بالأُسلوب الوصفي التحليلي.

والذي يقدّمه المقال كحصيلة لهذا التقييم هو وجود خاصّيتين في القواعد الفقهيّة هما اللتان تميّزاها عن القواعد الأُصوليّة.

أُولاهما هي أنّ القواعد الأُصوليّة إمّا أن تقع في طريق (الاستنباط)، أو أنّ المجتهد يتمسّك بها في مقام العمل بعد قيامه بالفحص ويأسه عن العثور على الدليل والحجّة للحكم الشرعي.

والخاصّية الثانية هي امتياز القواعد الأُصوليّة بالناحية الآليّة بالنسبة للمسائل الفقهيّة.

المفردات الأساسيّة: القاعدة الفقهيّة، القاعدة الأُصوليّة، أُصول أهل السنّة، أُصول الإماميّة.